

والمجاورة والزيادة والنقصان والسبب للسبب والظن
للبعض والمتعلق للمتعلق وبالعكس وما الفعل على التثنية
سراج لا بد فيه من العلاقة بين الحقيقة واليقين
مجرد الاشتراك في أمر ما والالجان اطلاق كل شيء
على ما عداه ويتصور من وجوه احدها الاشتراك
في الشكل كالانسان للصوره المنقوشه على الجدار
الثاني الاشتراك في الصفة ويجب ان يكون ظاهرة
ليقتل الذهن اليها كاطلاق الاسد على الشجاع بخلاف
اطلاقه على الاجر الثالث باعتبار ما يكون كذا
اطلقوه هنا وهذا انما يكون فيما اذا حقق المال
اما قطعاً كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وغالبها
على تسمية العمبر خمر لانه في الغالب يصير خمر
ولو قال المصنف او غالباً بدل قوله او ظناً لكان
اولي واعلم ان الاصحاب وان لم يذكر هذا
القييد هنا لكن ذكره في باب التاويل في كلامهم
مع الحنفية في ايام امره نكحت نفسها فنكحها باطلا
حيث قالوا ان البطلان باعتبار الويل والاعيانا
المال الي البطلان هنا ليس قطعاً ولا غالباً الذي هو
شروط استعمال هذا النوع بل اطلاق البطلان باعتبار

ما يبول

ما يبول البه في المحل المذكور نادر وحمل كلام الشارع على الحاج
مخرج التعمير عليه لا يجوز فلو قال المصنف بدل قوله
او ظناً لا احيلاً او غالباً لانادى الكان اولى بشرط
الركب المراسي ان يكون المال مقطوعاً به ولا يفي
الظن بالطلاق كما هو بعض انه لا فرق فلهذا سوي
المصنف بينهما فلو لا يفي الاحتمال المرجوح بالاتفاق
ترفعه اذ راد هذا القيد على المصنفين ان يقول ايل
بنفسه كما يخرج العبد فانه لا يطلق عليه حراً باعتبار
ما يبول اليه السراج تسمية الشيء باسمه كقوله
تعالى وجزاسية سية مثلها اطلاق على الجزاسية مع انه
ليس سية لكاسية تسمية الشيء باسمه ما حاوره كاطلاق
لنظ الراوية على القرية التي هي طرف الماء فان الراوية
لغة اسم الجبل الذي سقي عليه ثم اطلق على القرية لمجاورتها
السادس الزبان ومثله قوله تعالى ليس كمثل شيء
فان الكاف زائدة والتقدير ليس كمثل شيء واللازم
اثبات المثل وهو محال ويجوز ان تكون غير زائدة
ولا يلزم ما لم يرد ولو جوزه امره انه يجوز سلب
الشيء عن المعدوم كما يجوز سلب الكناية عن زيد
وهو معدوم وثانيها ان المثل ياتي بمعنى المثل كالتسمية

ق